الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ25538ـدد

تاريخ القرار: 2016/06/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2014/12/11 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: الطفل "ب." شهر "ش.ل".

طعنا في القرار الجزائي الاستئنافي الصادر عن الدائرة الجناحية للأطفال بمحكمة الاستئناف بـ في 2014/12/05 تحت عدد 159.

والقاضي "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والثبت من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحه في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع موجباته وشكلياته القانونية طبق أحكام الفصول 261 وما بعده من م.إ.ج مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على القرار المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها حسب المحضر عدد 183/3/14 المحرر بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الأمن الوطني بتاريخ 2014/08/09 أن المدعو "ب.ع" تقدم بشكاية مفادها أن محلة التجاري الكائن بـ تعرض في الليلة الفاصلة بين 07 و 08 أوت 2014 إلى الخلع عبر بابه الرئيسي حيث عمد الجاني إلى الولوج داخله والاستيلاء على آلة وزن وكيس من الفحم وقد عثر بداخل المحل على "شلاكة بلاستيكية" تبين أنها تابعة للطفل "ق.ل" بشهادة المدعوين "ف.ش" و"م.م".

وحيث أنكر الطفل سرقة محل الشاكي مقرا بأن النعال الذي يوجد بمحل الشاكي تابع له وقد تركه بالمحل التجاري التابع للمدعو "م.ب" منذ ما يقارب عن 4 أيام مضت قبل ليلة الواقعة التي كان متواجدا خلالها بحفل زفاف أقيم بمنطقة تبعد قرابة 5 كلم عن مكان الواقعة.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث الضرورية تمت إحالة المتهم من طرف النيابة العمومية على قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل جريمة السرقة طبق أحكام الفصلين 258 و264 من م.ج فقضي بتاريخ 2014/08/26 تحت عدد 24968 والقاضي : "ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وذلك بناء على تجرد التهمة المنسوبة للطفل."

فاستأنفته النيابة العمومية وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالإقرار بناء على ضعف قرينة وجود نعل الطفل بمكان الواقعة والتي لا يمكن أن ترتقي للحجة القاطعة التي يمكن تأسيس الإدانة على مقتضاها هذا فضلا على تبرير الطفل بوجود النعل بالمكان.

فتعقبه الوكيل بمحكمة الاستئناف بـ ناسبا له سوء تطبيق القانون والقصور في التعليل على اعتبار اعتراف المتهم بتبعية النعل له وأن تبريره لذلك هو تبرير غير مقنع حاول من ورائه التفصي من العقاب سيما وأنه أكد عمله لدى الشاهد بمستودعه وانقطع عن العمل لمدة 4 أيام قبل حصول السرقة وبالتالي من غير المنطقي أن ينسى نعله بالمستودع المذكور ولا ينساه بالمحل التجاري وأنه قد توفرت القرائن والحجج الكافية الدالة على ارتكاب الطفل ما نسب إليه.

طالبا نقض الحكم المنتقد والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث أن تقدير الأدلة والترجيح بين عناصر الإدانة وعناصر البراءة واستخلاص النتيجة من ذلك هي مسألة موضوعية خاضعة لمحض وجدان واجتهاد المحكمة وذلك طبق ما اقتضته أحكام الفصل 150 من م.إ. ج وبشرط التعليل .

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية ما ذهبت إليه من تبرئة الطفل فيما نسب إليه لتجرد التهمة المنسوبة له عن الإثبات وهو تعليل يتماشى وأوراق القضية التي خلت من القرائن القوية التي تفيد الإدانة اعتبارا وأن مجرد وجود نعل الطفل بمكان الواقعة لا يمكن أن تكون حجة قاطعة على ارتكابه للفعل المنسوب إليه.

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2016/06/23 عن الدائرة الواحدة والعشرون، متألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيد والسيدة

بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحرر في تاريخه